

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (252) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي).
بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة

اللجنة الشعبية العامة

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي، بشأن العمل وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1369 و.ر ،بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ،بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر .بشأن ضريبة الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (43) لسنة 1374 و.ر ،بشأن إعادة بناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (315) لسنة 1371 و.ر ،بشأن تحديد رسم إضافي على الواردات من السلع الجاهزة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (318) لسنة 1371 و.ر بتقرير الأحكام في شأن تسعير المنتجات المحلية.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة 1373 و.ر. بفرض رسم مقابل خدمات التوريد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (96) لسنة 1374 و.ر. بفرض رسم بشأن تقرير بعض التسهيلات للراغبين في التحول للإنتاج.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1374 و.ر. بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد مهامها.
- وعلى مذكرة أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل رقم (502) المؤرخة في 1374/08/27 و.ر. ، ومذكرته رقم (544) المؤرخة في 1374/10/4 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع عشر لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1374 و.ر. .
- وعلى ما أوصت به اللجان المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين لعام 1374 و.ر. .

قـررت

مـ(1)ـادة

يتم تقييم الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة ، وفقا للأحكام الواردة بهذا القرار وطبقا للهيكلية الإدارية المعتمدة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (43) لسنة 1374 و.ر. ، المشار إليه والقرارات الأخرى الصادر بمقتضاه .

مادة (2)

تقوم اللجان الشعبية العامة للقطاعات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العامة بوضع ملاكاتها الوظيفية ومعدلات الأداء بها وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية والقانون رقم (26) لسنة 1369 و.ر ، المشار إليهما ، وطبقا للأسس والأصول والقواعد الفنية المعتمدة.

وتحال الملاكات ومعدلات الأداء التي توضع وفقا للفقرة السابقة إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل للقيام بالإجراءات اللازمة نحو مراجعتها والتأكد من الالتزام بالمعايير والقواعد الفنية بشأنها ومن ثم اعتمادها وإحالتها إلى الجهة المعنية للمباشرة في تنفيذها.

وفي جميع الأحوال يجب الانتهاء من تطبيق جميع الإجراءات المحددة بهذه المادة خلال أجل أقصاه الثاني من شهر الربيع (مارس) 1375 و.ر ، الموافق 2007 مسيحي.

مادة (3)

تقوم الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بعد اعتماد الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الخاصة بها ، بتسكين الموظفين بها على الدرجات الوظيفية الواردة بها استرشادا بما تضعه من معايير وضوابط معتمدة. ويتم تحديد الموظفين الذين لا تشملهم الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفية المعتمدة ، وإعداد قوائم بهم تحال إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، للاستمرار في صرف مرتباتهم التي يتقاضونها قبل إحالتهم إليها، وذلك من المخصصات المالية التي تدرج بميزانيتها السنوية لهذا الغرض.

مادة (4)

نتولى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل توفير فرص العمل للموظفين المدرجين بالقوائم المحالة إليها وفق المادة السابقة ، على أن يكون ذلك بجهات غير ممولة من الخزانة العامة، كما تقوم بكل الإجراءات الكفيلة بتشجيعهم على مباشرة الأنشطة الاقتصادية في المجالات الإنتاجية والخدمية والحرفية . ويوقف صرف مرتبات الموظفين المذكورين بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس النشاط الاقتصادي ، أو سنة واحدة من تاريخ دخول النشاط مرحلة التشغيل الفعلي أيهما أقرب.

مادة (5)

يتولى صندوق التشغيل والمصارف وغيرهم من المؤسسات المالية الأخرى منح الموظفين الذين لا تشملهم الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء المعتمدة ، القروض اللازمة لإقامة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، ويتولى صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الضمانات المالية اللازمة للمصارف التجارية والأهلية على القروض التي تقدمها لتنفيذ تلك المشروعات.

ويتم منح القرض بفترة سماح مدتها خمس سنوات والإعفاء بنسبة من قيمة القرض وفوائده بنسبة (20%) (عشرين بالمائة).

مادة (6)

يتولى صندوق التشغيل تمويل برامج التدريب وإعادة تأهيل الموظفين الذين لم تشملهم الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء ، وفقا لأحكام المواد السابقة.

مادة (7)

تتمتع المشروعات الاستثمارية في المجالات المحددة فيما بعد والتي تقيمها أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي ، المؤسسة تأسيساً صحيحاً من قبل الفئات التي يسرى بشأنها هذا القرار ، بالإعفاءات والمزايا المقررة لكل نشاط ، وعلى النحو التالي:-
أولاً: المشروعات الاستثمارية في مجالات الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والصحية والتعليمية والتدريبية والخدمات الاستشارية وخدمات إصاح البيئة وخدمات التصدير وإعادة التصدير ، وتتمتع بالإعفاءات والمزايا التالية:
أ- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بما في ذلك رسوم خدمات التوريد.

ب-إعفاء التجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بما في ذلك رسوم خدمات التوريد.

- ج- إعفاء المشروع من ضرائب الدخل عن نشاطه من تاريخ البدء في الإنتاج أو في العمل حسب طبيعة المشروع.
- د- كما تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع بهذه الإعفاءات إذا أعيد استثمارها في ذات النشاط المتمتع بالإعفاء.
- هـ- الإعفاء من ضريبة الإنتاج.
- و- إعفاء المشروع من ضريبة الدمغة المقررة على المحررات التجارية والتصرفات .
- ولا تشمل الإعفاءات الواردة في الفقرات (أ،ب،د) من هذه المادة رسوم المؤاني والتخزين والمناولة.
- وتكون مدة الإعفاءات المقررة خمس سنوات.
- ثانياً: المشروعات الاستثمارية في مجالات البناء والتشييد وخدمات النقل والشحن البري والبحري والجوي والخدمات المالية والمصرفية والتأمينية وفي مجال النفط والغاز، وتتمتع بالإعفاءات المقررة في البندين (أ-ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة، وتكون مدة سريان هذه الإعفاءات خمس سنوات من تاريخ منح الإعفاء.

مـ(8) مادة

تمنح المشروعات المنصوص عليها بالإعفاءات المحددة بهذا القرار مباشرة بعد حصولها على الترخيص بمزاولة النشاط الاقتصادي .

ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية المستوردة لأغراض تنفيذ المشاريع المتمتعة بالإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القرار أو التخلي عنها إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها.

مـ(9) مادة

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار يحق لكل موظف بالجهات التي تسرى عليها أحكامه أن يطلب الإحالة إلى اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، وفي هذه الحالة يحق له الاستفادة من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها فيه ، كما يستمر صرف مرتبه وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار ، وتلزم كل من جهة عمله والجهات الأخرى بإحالاته وفقاً لرغبته بمجرد تقديم الطلب.

مـ(10)ـمادة

تشكل لجنة برئاسة الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وعضوية كل من أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل وأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، تتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ومعالجة ما يعترض تطبيقه من صعوبات أو عراقيل ، وإصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لحسن تطبيق أحكامه ، وعرض ما يحتاج للبحث أو التصرف فيه من قبل اللجنة الشعبية العامة.

كما تتولى هذه اللجنة مراجعة ما تضعه القطاعات العامة من الضوابط والمعايير المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار ، وعرضها للاعتماد من أمين اللجنة الشعبية العامة أو أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع بحسب الأحوال.

مـ(11)ـمادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.